

ولو وقيمت في غير امارة الكله جاز للرجلان رها وبواو بها ولا خلافا من هذا النظر الى الوجه عند  
تحليل الفقه دة لها وعليها كذا عند الادان ان كان لا يعرفها لم يثبت حلا في الامان فالفننة فلا ينظر  
ويكفي تعينه عن الدنيا دة الامان تكون متعينة في نظر ويثبت نفسه **قال** وتقبل من احقر  
لحصول العلم له بالمتنا هة **قال** والا فوالا كعتدوا قرارا في نظر طسا عا واصبا وقابلها فلا بد من مشاكة  
المفرد والى عدل فخطه بعد اوساعه ما تلفظ به حتى لو وطن به من ورا حجاب وهو يتحققه  
لم يكن لانه ما يمكن اذ ركه بعلم المراسع يجوز ان يعرفه بالظن لحوار اشبهها الاصوات وقبحا كى  
الاشارة لكونه صوته غير جيبته به فالله وردى ولو طاب منها ثوب خفيف ليشق في جوار امته  
وجها ويقتض ما صحح المراد في نيب المرارة الجواز ويجوز في بعض النسخ ها هنا كعتدوا قرارا وطان  
واليس لك في اصل المصنف لكن فيه كسوط وفي الجرح كبتاح واليبع وسائر العهود **قال** و  
يقول اعيا كاستد اوطان المعونة عليه مع اشبهها الاصوات وقاله لك واحد اذا عرف صوت شخص  
وتقصه جاز له دة الشها دة عليه كما يجوز له ان يطار زوجته اعيا واصحابا والمراد ان وجي الزوجة  
اخف فانه يبع اعيا دة السلسة معقولة اذ اذ ان فيه دة جواز الشها دة بمثل ذلك كما نها  
سك الرواية والوجه المتقدم في فضا الامم جازها **قال** الا ان يقره اذنه فيسقط به من  
يشبهه عندنا فان به العجم لحصول العلم به المشهور عليه فان كان بما لا بد ان يكون المشهور  
له من ورا كاسم والقب والشافى وبه فالله بوجبه كالتقبل لحوار ان يكونه المرفوع حسا اليها  
وقوله على العجم يبع عوده الى المستنيل في حديثه والى المستنقطة على حديثه فمن كل وجه يوجب  
عوده اليها جميعا وهذا **قال** ولو جعله صير فخر عجمي شهد ان كان المشهور له وعليه  
يعرف في العجم والتمسب لحصول العلم به كذا العجم ويولد في يد مشهده عليه وتقبل شها دة فباشهد  
فيه بالاشتمال لانه كالموت والسلب والملك على العجم بشرط ان لا يحتاج الى تجبين واشارته بان يكون  
الرجل مشهورا باسمه وصفته والتابى لا يثبت في الروا يني فانه يبع عندا مة الا صحاب وعليه  
يرد النص وقال القاضي ابو الطيب مراد الا صحاب بعبورها اذا سمع ذلك مرارا وتكرارا من مجموعين  
في زمان مختلف حتى صار بحيث كاشك فيه كالتواتر عندك ولا يجوز له الشها دة الا على هذا الوجه وهو  
اشارة الى ان الاستفاضة في حق الاعيا لا تحصل الا بذلك وان كانت خلة في حق البصير لكونه قاصم انه  
يقبل ايضا في الترجمة كمنه في كتاب القاضي واماروايته ما تجله قبل اعيا في حقه وطحا وفي ذلك  
سمعه في زمانه وجان احبني عند الامام والاعيا ليعتبه الفقهية لا يقبل واصحاب الجمهور  
الميز **قال** ومن سمع قول شخص اذ يخطه فان عرف عينه وامره ولم يشهد بشهده عليه في حضور  
اشارة وعند عينه وموته باسمه ونسبه لحصول اليقين بذلك **قال** فان جهلا اعيا ونسبه  
لم يشهد عند عينه وموته لعدم العمل بالاشارة ما اذا كان حاضرا فانه يشهد على عينه بالاشارة فان  
مان احضر ليشهده عليه فان ومن ذور رشا لشفة دة عليه وعبارته تفهم انه لو لم يدرها

وعرف

وعرف الاخر شهده والمعروف ان ذلك لا يجوز ولا كما لا يوجب التحليل في ابن ابي العم اسما شها دة الشها  
على من لا يعرفه اعيا دة على عينه وصفته كما يفعله كثير من جهلا المشهور حتى يصرف دة على المشهور  
عليه في عينه او موته فهذا لا يجوز قوله واحدا لا اعرف به خلافا نفع يستفاد من خلافا ما اذا  
جهلها ثم سمع الناس من احد يقولون انه فلان ابن فلان واستفاضه ذلك فله ان يشهد  
في عينه على اسمه ونسبه كما لو مرها عند التحليل كما المراد في الاصحاب وقد رطل هذا في قوله  
اولا عرفها ويعتد به النسب معرفة او الاستفاضة وليس له اعيا وقول المشهور عليه انه فلان  
ابن فلان كما يفعله مشهور الزمان بل يكتب خضر كذا اسمه فلان واسم امه فلان وقد سبوا ليقال هل  
يجوز ان يكتب فلان بن فلان وان حلاه قتل في جرحه كذا كذب بل يكتب جاني رجا عينه كذا وكونه فلان  
ابن فلان قاله ولو اخرج القدر انه فلان بن فلان لا يجوز ان يشهد بذلك ان يسمعه من الناس  
معيث يستفاد من عند **قال** ولا يبع غير شها دة على شها دة اعيا واعيا كما لا يخفى الا اعيا  
والصير في الخطبة اعيا دة عليه كذا الاصوات لثباته به واعيا منه الاستفاضة فيما اذا لم يسمع صوتها  
ولم ير من باب اولي لكن يستفاد من اطلاقه مسالكنا اعيا دة اعيا في الفبا وبقية جوار التحليل  
الا صحاب كالتقدم كما انه لا يمنع المشاهدة والسببة اذا تحقق صوتها من وراء القباب والكنية لا زما حين  
ادعيا عيا عيا فانه يبع التحليل من الاعيا وقد اشار اليه الرافعي يخالف في الطلب ولا اشكال  
فيه **قال** فان عرفها بعينها او باسم ونسب جاز ان التحليل لا يجوز لثباته بالاعيا كسبها الوجه جيبه  
كما قاله صاحب الحاوي والعمدة وغيرها ويشهد عند الادان اعيا دة اعيا اعيا اعيا اعيا اعيا اعيا اعيا  
وجه ليراقا ويثبت حليلها وكينها ايضا عند الادان اعيا اعيا اعيا اعيا اعيا اعيا اعيا اعيا اعيا  
عند الجمهور دة المراد في العجم انه ينظر ما عرفها جفا بعينها بالنظر الى وجهه لم تجازره ولا يرب  
كأمره الى ان يحتاج الى كره **قال** ولا يجوز التحليل على بقية عدله او عدلين على المشهور وهو الذي  
اورده الاكثر من يباع الذهب فان التسماع لا بد فيه من عدل بومن نوا طيبه على الكذب **قال**  
والعمل على خلافة يجوز التحليل على ذلك سلوكا به مسلما لا خلافه قال الشيخ ابو حامد اذ سمع  
من عدلين انها دة لانه شفت فلان جاز التحليل ويشهد على اسمها ونسبها عند الجبنة وقال الشيخ عند ادب  
في القنات وهي الموصولة انه الحمار لسبب الحاجة ونوع الاصغر يفعله اعيا دة اعيا حوله الصغير اذا  
قاله وهي في نسوة حن ابيك فاشارة الى عا دة عجمي كرا مة الله وقفا في القلب وابنته فلو اقرت مقبده  
فاسمها الشاهدا لها الى الحاكم تقام هذه اقرت بكذا فغيبه ما تقدم في شها دة الاعيا على مثل ذلك  
**قال** ولو قامت بيوتة على عينه حتى يقابل المدعي التحليل سببا كالجاني بالحيلة لا بالاعيا والنسب  
ما لم يثبت له عند التحليل على العين فكتب خضر جاز كذا انه فلان ابن فلان ومن طلبة كرسيت  
وكبت ولا يثبت في الاسم والنسب قوله المدعي ولا اقرار المدعي عليه فان نسبه كابتت باقراره ولو لم يثبت  
بينة بنسبه عا ووجه المسببة انتمه عا اعيا ولم يتعرض المصنف للكيفية التحليلية وهي ذكر ما دل